مادة ٣ — يتبوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتى :

(ا) منع جلب الفرش أو الشعر الخام من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة فحصها بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها .

(ب) التوسع فى تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزين أو لأغراض طبية أو جراحية .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨

بتعديل نص المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

المادة ٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع .

ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان كاف للأدلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانها .

وعلى المدعى أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو ببطلان المرافعة .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو ببطلان المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

والأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها .

مادة ٢ — يجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون فانها تبقى خاضعة لأحكام ذلك المرسوم الى أن يتم الفصل فيها ويستثنى من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يسرى الا على القضايا التى ترفع ابتداء من تاريخ العمل به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٨

بتعديل المادتين ١٥٣ و ١٥٤ والغاء المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى كما يأتى :

مادة ١٥٣ — الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها :

أولا — من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو اذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة .

ثانيا — من المتهم فى حالة الحكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف .

ثالثا — من المدعى بحقوق مدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية ومع ذلك اذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب .

وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف الا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

مادة ١٥٤ — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتاب فى ظرف العشرة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الصادر فى غيبة المعارض أو الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى .

ولا تزاد على ميعاد العشرة الأيام السالف ذكرها مواعيد المسافة ولكن اذا وافق اليوم الأخير يوم عيد رسمى فيمتد الميعاد الى اليوم التالى .

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية ، وتكلف النيابة العمومية المحكوم بالحضور أمام تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

ويكون الاجراء أمام المحكمة الابتدائية المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

مادة ٣ — يجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسرى على جميع القضايا التى لم يتم الفصل فيها وقت العمل به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحقانية

أحمد محمد خشبه

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨

بشأن التعليم برياض الأطفال

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مدة الدراسة برياض الأطفال ثلاث سنين .

مادة ٢ — التعليم فى هذه المدارس بمصروفات . ولوزير المعارف فى أحوال استثنائية أن يعفى من المصروفات تلاميذ أو تلميذات بشرط ألا يزيد عددهم عن واحد فى المائة من مجموع تلاميذ هذه المدارس ، وتبين أسباب الاعفاء فى الأمر الصادر به .

مادة ٣ — يحدد وزير المعارف الأجور المدرسية برياض الأطفال بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٤ — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة من نقصت سنه عن خمس سنين فى أول السنة المدرسية الا فى الأحوال الاستثنائية التى يقررها وزير المعارف متى كان نمو الطفل الجسمانى والعقلى يسمح بذلك . وبشرط ألا تقل سنه عن أربع سنوات . ولا يبقى بهذه المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى سنوات .

مادة ٥ — لا يقبل طفل بالمدارس المذكورة الا اذا كشف عليه طبيا .

مادة ٦ — تتولى ناظرة المدرسة فى الشهر الأول من السنة المدرسية بالاشتراك مع المعلمات توزيع الأطفال المستجدين على الفرق المختلفة كل بحسب استعداده الجسمانى والعقلى .

مادة ٧ — تكون الدراسة فى رياض الأطفال باللغة العربية فقط وتشمل المواد الآتية :

التهذيب والصحة — اللغة العربية — الخط العربى — الحساب — مشاهد الطبيعة — الرسم — أشغال الأطفال — الألعاب .

وتخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن أربع وثلاثين فى الأسبوع ولا تزيد مدة الحصة على ثلاثين دقيقة .

أما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بقرار وزارى .

مادة ٨ — تحدد مدة العام الدراسى بمرسوم . أما بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعينان بقرار وزارى .

مادة ٩ — لا ينقل طفل بالسنة الأولى أو الثانية الى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة الا اذا ظهر لناظرة المدرسة ومعلماتها من أعماله اليومية المدرسية أنه أهل لذلك .